

اليوم: الأحد
التاريخ: ١٤٤٦/١١/٦ هـ
الموافق: ٢٠٢٥/٥/٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المواريث.. فتوى

(تركة المفقود) فتوى رقم (٦٦٥٦)

سائل يقول:

رجل غائب عن زوجته وأولاده من خمس وعشرين سنة، ولا يعلم أين هو، ويريد أولاده تقسيم تركة والدهم، وأمه ترفض ذلك، فما الحكم؟

الجواب:

لا يجوز قسمتها إلا إذا تيقنوا أو غلب على ظنهم أنه قد مات، ولا يُقدَّر بزمان وإنما يرجع الأمر في تحديده إلى الحاكم الشرعي.

أجاب عنه فضيلة الشيخ

أبه مالك تهفيق البعداني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590